السؤال بين المشروع والممنوع
(دراسة حديثية)

د. أبرار بنت فهد بن محمد القاسم

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الشريعة والحقوق ، جامعة شقراء.

Title: Issue of Questioning, lawful or forbidden

(a modern study)

Researcher name: Abrar bint Fahd bin Muhammad Al-Qasim

Associate Professor of Hadith and its Sciences, Department

of Islamic Studies.

College of Sharia and Law, Shaqra University.

aalqasm@su.edu.sa

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

الملخص

يهدف البحث لتحرير التعارض بين حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي فيه النهي عن السؤال، وحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي يحث على السؤال؛ مع تحرير الاختلاف الوارد في طرقه. ومتى يجوز السؤال ومتى يُمنع، وقد سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي. وكانت أهم نتائج الدراسة أن كثرة الأسئلة قد تنخر في باب التسليم والانقياد، وتوقع في الشك والتحير. وأن النهي مخصص بأمور لايجوز السؤال عنها كالسؤال عما لا ينفع، أو السؤال عن أمر مباح ثم يحرم لأجل المسألة، أو السؤال عن الغيبيات والحكم التعبدية، أو التنطع والتكلف، ويُندب للاستفتاء وتعلم أمور الدين. وبهذا ينتفي التعارض، وتجتمع الأدلة ولاتختلف، كما أن قرائن الترجيح المستعملة في طرق الحديث: الأكثر والأحفظ والاختصاص، وبعد دراسة طرق الحديث تبين صحة الوجه الراجح. وأوصيت بالعناية بربط الحوارات الفكرية المعاصرة بهدي النبي ﷺ وفعله وقوله، وتكثيف الأبحاث حولها. واستخراج قواعد وأصول التنمية الحوارية والجدلية وأدب السؤال من السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: السؤال - الاختلاف - التسليم - قرائن - التعارض.

Abstract:

The research aims to eliminate the contradiction between the hadith of Anas bin Malik - may God grant him peace - which prohibits questioning, and the hadith of Ibn Abbas - may God grant him peace - which encourages questioning; and eliminating the contradiction contained in methods. The research clarifies as well the situations when it is permissible to question and when is it prohibited. In my research, I followed the inductive and analytical approach. The most important results of the study were that too many questions may undermine submission to God, and lead to doubt and confusion. The prohibition is specific to matters that it is not permissible to question, such as questioning something that is not beneficial, or questioning a permissible matter and then it is forbidden for the sake of mere questioning, or questioning about the unseen and devotional rulings, or extravagance and affectation, however asking is recommended to consult a fatwa and learn matters of religion. Thus, the contradiction is eliminated, and the evidence is united and does not differ, just as the evidence of weighting used in determining the methods of hadith is: most presented, memorized, and specialized. After studying the methods of hadith, the reliability of the more likely method becomes clear. I recommended that attention be paid to linking contemporary intellectual dialogues with the guidance of the Prophet, peace and blessings be upon him, and his actions and words, and intensifying research on them, and lying the rules and principles of dialogue and dialectical development and the etiquette of questioning from the Sunnah of the Prophet.

Key words: Questioning - difference - submission - evidence - contradiction

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على معلم البشرية ومربي الإنسانية، حذرنا من آفات اللسان، وتخبطات الجنان، وبعد:

فقد راج في زماننا الطرح الذي ينادي بالحرية الفكرية القائمة على التفكير الناقد ومن طرقهم المتبعة في ذلك: كثرة طرح الأسئلة للوصول للحقيقة، وقد توصل هذه الطريقة من يطبقها للتشكيك في المسلمات والثوابت ، وقد توقعه كثرة الأسئلة في دوامة لا مخرج منها، وقد تعيقه عن العمل لأنه أصبح أسير عقله وفكره وما يمليه عليه، وقد توصله لأروقة العيادات النفسية ليعالج الاكتئاب والعزلة التي وصل لها، وقد تخرجه من الملة ؛ فكثرة الأسئلة طريق الهلاك كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم : "فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم "[1] وقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾ [المائدة :١٠١]

لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء حول المنهج النبوي في الأسئلة متى يُسمح لنا بها، ومتى نُنهى عنها؟

وقبل أن أدلف في صميم البحث لابد من بيان (موضوع البحث، مشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ورود حديثين ظاهرهما التعارض، أحدهما يذكر النهي عن السؤال وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث الآخر يحث على السؤال وهو حديث ابن عباسر ضي الله عنه؛ فبأي الحديثين نعمل؟ من هنا تتضح لنا مشكلة البحث الأساسية.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧)

حدود البحث:

ستنحصر الدراسة في حديثين ظاهرهما التعارض، الأول: ينهى عن السؤال متمثلا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء"، والثاني: يحث على السؤال متمثلا في حديث ابن عباس -t-" ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال". دراسة حديثية.

أسئلة البحث:

١.ما العمل في الأحاديث المتعارضة، حديث ينهى عن السؤال، وحديث يحث عليه؟
٢.ما الحكمة من النهي عن كثرة الأسئلة؟
٣.متى يجوز السؤال ومتى يُمنع؟
٤.ما أنواع الأسئلة؟

أهداف البحث:

١. تحرير التعارض بين الأحاديث، حديث يحث على السؤال وحديث ينهى عنه.
٢. يبين حكمة النهي عن كثرة الأسئلة.
٣. يبين متى يجوز السؤال ومتى يُمنع.
٤. يوضح أنواع الأسئلة.

منهج البحث:

سأسلك - بحول الله - منهج الاستقراء والتحليل.

إجراءات البحث:

سأقوم بإذن الله تعالى بالإجراءات التالية:
- أعرف المصطلحات الغامضة.
- أرتب التخريج بحسب الأقدمية.
- لا أترجم للصحابة لأنهم عدول.

- أتوسع في تخريج الحديثين الذين ظاهرهما التعارض واكتفي بالتخريج من الكتب الستة في بقية الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو بأحدهما اكتفيت به، وإن لم يوجد اكتفيت بالكتب الستة فإن لم يوجد اكتفيت بما أحسب أنه يفي بالتخريج.
- أقتصر في ترجمة الراوي ببيان حاله من حيث الجرح والتعديل بما يخدم البحث.
- أورد كل مبحث في صفحة مستقلة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، ومطالب، وخاتمة:

مقدمة: وهي هذه، وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

المبحث الأول: دراسة الحديث، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التخريج.

المطلب الثاني: دراسة الإسناد والحكم على الحديث.

المبحث الثاني: متن الحديث، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تحرير التعارض.

المطلب الثاني: الأسئلة، أنواعها وحكمها.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

قُدِّمت دراسات حول أسئلة النبي صلى الله عليه وسلم منهجها وأساليبها ودلالاتها التربوية، وفنون ردود النبي صلى الله عليه وسلم على الأسئلة وكلها ليست في مضمار البحث، وهناك دراسات أخرى حول الأسئلة المطروحة منها: الأسئلة لدى الصحابة للافي الصاعدي، وماجاز من السؤال في أمور الاعتقاد لشهال أبو بكر بن سالم، وآفات اللسان كثرة السؤال لندا أبو أحمد، ولم يفرد أحد قبلي مسألة تحرير الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة في السؤال، وما المشروع والممنوع منها دراسة حديثية، حسب اطلاعي في أوعية البحث.

فالحمد لله الوهاب الكريم الذي أعان على إعداده، وهَيّأ بفضله وتوفيقه إنهائه، وأسأل الله القبول والتجاوز عن التقصير.

المبحث الأول: دراسة الحديث

المطلب الأول: التخريج.

تخريج الحديث الأول الذي ينهى عن السؤال:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: « صدق «، قال: فمن خلق السماء؟ قال: « الله «، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: « الله «، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: « الله «. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: « نعم «. قال: فزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: « صدق «. قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: « نعم « قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: « صدق «. قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: « نعم «. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا، قال: « صدق «. قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: « نعم ". قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: " صدق ". قال: ثم ولى، فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن شيئا، ولا أنقص منهن شيئا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لئن صدق ليدخلن الجنة ".

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٥٧٩/١٥ /رقم: ٣٠٩٥٤)، وأحمد في «مسنده»(٤٤١/١٩/ رقم: ١٢٤٥٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده»(٣٨٤/١/رقم: ١٢٨٥)، والدارمي في «مسنده»(٥١٢/١/ رقم: ٦٧٦)، ومسلم في «صحيحه»(٣٢/١/ برقم: (١٢)، الترمذي في «جامعه»(٧/٢/ رقم: ٦١٩)، والبزار في «مسنده»(٣٢٢/١٣/ رقم: ٦٩٢٨)، والنسائي في «المجتبى»(١٢١/٤/ رقم: ٢٠٩١)، وفي «الكبرى»(٤٣٧/٣/ رقم: ٥٨٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده»(٨٠/٦/ رقم: ٣٣٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»(١٩٠/١٥/رقم: ٥٩٣٩)، وابن حبان في «صحيحه»(٣٦٨/١/ برقم: ١٥٥) ، والطبراني في «الأوسط»(١٩٨/٥/ رقم: ٥٠٧٠)، والبيهقي في «سننه الكبير»(٣٢٥/٤/ رقم: ٨٧٠٣) كلهم من طرق عن ثابت البناني [1]،عن أنس رضي الله عنه. .

(١) ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري: ثقة عابد. التقريب (رقم ٨١٠)

تخريج الحديث الثاني: الذي يحث على السؤال:

حديث عطاء بن أبي رباح، قال: إنه سمع ابن عباسرضي الله عنه يخبر: "أن رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال».

الحديث مداره على عطاء واختلف عنه، وعلى راويان دونه على أوجه:

الاختلاف عن ابن أبي العشرين:

الوجه الأول: رواه هشام بن عمار(١)، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين(٢)، قال: حدثنا الأوزاعي(٣) ، قال حدثنا عطاء ،(٤) قال: سمعت ابن عباس.

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ١٨٩/ رقم: ٥٧٢).

وتابعه: بشر بن بكر(٥) عن الأوزاعي به.

أخرجه الحاكم في «مستدركه (١ / ١٧٨/رقم: ٦٣٥)

الوجه الثاني: روي عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم (٦)، عن عطاء، عن ابن عباس.

ذكره الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٩/ رقم ٧٢٩)، ولم أقف عليه.

الاختلاف عن الأوزاعي:

الوجه الأول: رواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وبشر بن بكر قالا: حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال: سمعت ابن عباس.

---

(١) هشام بن عمار بن نُصير السلمي الدمشقي، الخطيب: صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. التقريب (رقم ٧٣٠٣)

(٢) عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، أبو سعيد كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره: صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث. التقريب (٣٧٥٧)

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه: ثقة جليل. التقريب (رقم ٣٩٦٧)

(٤) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. التقريب (رقم ٤٥٩١)

(٥) بشر بن بكر التنيسي، أبو عبد الله البجلي دمشقي الأصل: ثقة يغرب. (ص٩٦/ رقم ٦٧٧)

(٦) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق: كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيها ضعيف الحديث. التقريب (رقم ٤٨٤).

سبق تخريجه.

وتابعه: الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح [١]، عن عطاء، به.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١ / ٥٤/ رقم: ١٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٣٧٥/ رقم: ٢٧٣) - ومن طريقه: الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة "(١١/ ١٩٢/ رقم ٢٠٥) -، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ١٤٠/ رقم: ١٤١٣)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ١٦٥/رقم: ٥٨٩)، (١ / ١٧٨/ ورقم: ٣٦٦)، والبيهقي في «سننه الكبير» (١ / ٢٢٦/ رقم ١٠٩٠).

الوجه الثاني: رواه عبد الرزاق[٢]، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٢٢٣/ رقم ٨٦٧)، ومن طريقه: -الطبراني في «المعجم الكبير" (١١/ ١٩٤/ رقم ١١٤٧٢) -.

الوجه الثالث : رواه عدد من الرواة ، عن الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع ابن عباس.

أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٠/ رقم: ٥٧٣٠)، والدارمي في «مسنده» (١ / ٥٨١/رقم: ٧٧٩)، عن أبي المغيرة. [٣]

وأبو داود في سننه (١ / ١٣٣/ رقم: ٣٣٧)، من طريق محمد بن شعيب [٤].

والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٢/ رقم ٧٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٣٠٩/ رقم: ٢٤٢٠) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة «(١١/ ١٩٢/ رقم ٢٠٦) -، والحاكم في «مستدركه» (١ / ١٧٨/ رقم: ٦٣٦)، من طريق هِقْلٌ بن زياد[٥] قال: الأوزاعي:قال عطاء، عن

(١) الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، ابن أخي عطاء بن أبي رباح. قال الدَّارَقُطْنِيّ: ضعيف. سنن الدارقطني٣/٧٢/ رقم ٢٧٣).

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع. التقريب (رقم ٤٠٦٤)

(٣) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي: ثقة. التقريب (رقم ٤١٤٥)

(٤) محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم الدمشقي، نزيل بيروت: صدوق صحيح الكتاب. التقريب (رقم٥٩٥٨)

(٥) هِقْل بن زياد السَكْسَكْي الدمشقي نزيل بيروت، قيل: هقل لقب، واسمه محمد أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي: ثقة. التقريب (رقم٧٣١٤)

ابن عباس .

والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٢/ رقم ٧٣٦)، والبيهقي في «سننه الكبير» (١ / ٢٢٦/ رقم ١٠٩١)، من طريق الوليد بن مزيد[١].

كلهم (أبو المغيرة، ومحمد بن شعيب، وهقل، والوليد بن مزيد) عن الأوزاعي به.

الوجه الرابع: روي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلا.

أخرجه الدارمي في «مسنده» (١ / ٥٨١/رقم: ٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٨٩/ رقم: ٥٧٢)، وذكره الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٩/ رقم ٧٢٩).

بلفظ: قال عطاء:" بلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك فقال «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح»"

وتابع الأوزاعي: إسحاق بن أبي فروة [٢]: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٩٦/ رقم:١٠٧٧)، عنه به.

تحرير الخلاف عن عطاء:

الوجه الأول: رواه عدد من الرواة، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس.

سبق تخريجه.

الوجه الثاني: رواه الزبير بن خريق[٣]، عن عطاء، عن جابر.

أخرجه أبو داود في سننه (١ / ١٣٢/رقم: ٣٣٦، ٣٣٧)، ومن طريقه: - البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٧/ رقم ١١١٥) -، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٥٢/ رقم:٧٣٢)

الوجه الثالث: رواه إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء مرسلا.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٩٦/ رقم:١٠٧٧)

وتابعه الأوزاعي كما تقدم.

(١) الوليد بن مَزْيَد العُذْري أبو العباس البَيْرُوتي: ثقة ثبت قال النسائي: كان لا يخطىء ولا يدلس. التقريب (٧٤٥٤)

(٢) إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني: متروك. التقريب (رقم٣٦٨)

(٣) الزبير بن خريق الجزري مولى عائشة: لين الحديث. التقريب (رقم ١٩٩٤)

المطلب الثاني: دراسة الإسناد والحكم على الحديث.

الحديث الأول حديث ابن أنس مداره على ثابت البناني وليس فيه اختلاف.

الحديث الثاني حديث ابن عباس مداره على عطاء واختلف عنه، وعلى راويان دونه على أوجه:

الاختلاف عن ابن أبي العشرين:

الوجه الأول: رواه هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا عطاء قال: سمعت ابن عباس.

وتابعه: بشر بن بكر، عن الأوزاعي به.

الوجه الثاني: روي عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس.

الوجه الراجح عن ابن أبي العشرين هو:

الوجه الثاني وإن لم أقف عليه مسندا لكنه ثبت عند جبلين من جبال السنة، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس. وأسند الحديث"[1]، أما الوجه الأول فهو من رواية هشام بن عمار فلعله مما تلقنه في كبره فلم يضبطه.

الاختلاف عن الأوزاعي:

الوجه الأول: رواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وبشر بن بكر قالا: حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال: سمعت ابن عباس.

وتابعه: الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، به.

الوجه الثاني: رواه عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

الوجه الثالث: رواه عدد من الرواة، عن الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع ابن عباس.

الوجه الرابع: روي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلا.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠)

وتابعه: إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء، به.

الوجه الراجح عن الأوزاعي:

الثالث لأنه من رواية الأكثر والأحفظ، ومن له اختصاص بالأوزاعي كاتبه هقل، فقد ضبطوا لفظ الحديث ورووه موصولا إلا آخره فمن رواه أرسله عن عطاء بلفظ:» بلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك فقال «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح»». وهو ترجيح الدارقطني[1] قال: «وأرسل الأوزاعي (آخره) عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب".

تحرير الخلاف عن عطاء:

الوجه الأول: رواه عدد من الرواة، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس.

الوجه الثاني: رواه الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر.

الوجه الثالث: رواه إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء مرسلا.

وتابعه الأوزاعي كما تقدم.

الوجه الراجح عن عطاء:

الوجه الأول عن ابن عباس لأنه من رواية الأكثر والأحفظ، ومن له اختصاص بالأوزاعي كاتبه هقل، وضعف الدارقطني الطريق الثاني قال: لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي.

وإرسال إسحاق للحديث لايقبل فهو متروك وخالف الأثبات، أما إرسال الأوزاعي كان لآخر حديث عطاء فقط وليس للحديث كاملا، فقد ثبت مرفوعا عن النبي ﷺ.

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح صحيح لاتصال سنده، وثقة رواته وخلوه من الشذوذ والعلة القادحة.

ويشهد لمعنى الحديث الأول حديث المغيرة بن شعبة [2] وأبي هريرة [3] – رضي الله عنهما – «إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».

(١) في سننه (١/ ٣٤٩/ رقم ٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٦٨ رقم: ٨٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٥ / رقم: ٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٠/ رقم: ١٧١٥).

وحديث سعد بن أبي وقاص[١]رضي الله عنه "إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"

ويشهد للمعنى الحديث الثاني: حديث زيد بن أبي أنيسة [٢]: أخرجه عبد الرزاق [٣]بلفظ: «كان برجل جدري فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر لحمه فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال لو تيمم بالصعيد)".

المبحث الثاني: متن الحديث

المطلب الأول: تحرير التعارض.

المتأمل في أحاديث النهي عن السؤال: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء.."

وحديث المغيرة بن شعبة[٤] وأبي هريرة[٥] – رضي الله عنهما – "إن الله كره لكم .... وكثرة السؤال».

وحديث سعد بن أبي وقاص[٦]رضي الله عنه "إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته".

وحديث الحث على السؤال: حديث ابن عباسرضي الله عنه "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال».

يدرك من سياق الأحاديث التي ظاهرها التعارض أن النهي ليس على إطلاقه، وكذلك الحث عليه، فالحث مقيد برفع الجهل والتعليم والإفتاء، وقد امتدح عمر ابن الخطاب الحبر ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه " فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول"[٧]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٥٨/ رقم ٦٨٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٣١رقم: ٢٣٥٨)
(٢) زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة: ثقة له أفراد. التقريب (رقم ٢١١٨)
(٣) في « مصنفه" (١/ ٢٢٥/ رقم ٨٧٣) عن زيد بن أنيس، ولم أقف على راو بهذا الاسم، وقفت على يزيد بن أنيس، وزيد بن أبي أنيسة ولعله الأصوب لأن من تلاميذه النعمان بن راشد وهو من رجال الإسناد.
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٦٨ رقم: ٨٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٥ / رقم: ٥٩٣).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٠/ رقم: ١٧١٥).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٥٨/ رقم ٦٨٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٣١رقم: ٢٣٥٨)
(٧) تاريخ جرجان (ص: ٤٨٣)

ورابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصف نفسه بقوله: "كان لي لسان سؤول وقلب عقول، وما نزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت، وبما نزلت، وعلى من نزلت"(١)

ففهم الصحابة رضوان الله عليهم أن النهي مخصص بأمور لا يجوز السؤال عنها سيأتي تفصيلها في المطلب القادم – إن شاء الله -، ويُندب للاستفتاء وتعلم أمور الدين، كما قالت أمنا عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق: "نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه."(٢)

وبهذا ينتفي التعارض، وتجتمع الأدلة ولا تختلف.

المطلب الثاني: الأسئلة، أنواعها وحكمها.

تتنوع الأسئلة فمنها المشروع ومنها الممنوع، سواء في طريقة السؤال أو محتواه، وبعد النظر في الأحاديث السابقة يمكن تقسيم الأسئلة على النحو التالي:

أولاً: المشروع في طريقة السؤال: كسؤال النساء من وراء حجاب، أو سؤال النبي صلوات ربي وسلامه عليه بدون خلوة بحضرة زوجاته.(٣) أو إرسال من ينوب عنه في السؤال عند الحياء.(٤)

ثانياً: الممنوع في طريقة السؤال: مثل كثرة السؤال ، والإلحاح.(٥)

ثالثاً: المشروع في محتوى المسؤول عنه: كأسئلة التعلم والتفقه ورفع الجهل.(٦)

(١) تاريخ مدينة دمشق (٤٢/ ٣٩٧).

(٢) سنن أبى داود (١/ ١٢٤)

(٣) «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه.» سبق تخريجه. وحديث: عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت: "سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها؟ قال فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال تطهري بها سبحان الله! واستتر. وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه. قال: قالت عائشة: "واجتذبتها إلي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها أثر الدم". أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٠) برقم: (٣١٤)، (١ / ٧٠) برقم: (٣١٥)، (٩ / ١٠٩) برقم: (٧٣٥٧) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٩) برقم: (٣٣٢)

(٤) الاستنابة في الاستفتاء كما فعل علي – رضي الله عنه -: قال: "كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ". أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٣٨) برقم: (١٣٢)، (١ / ٤٦) برقم: (١٧٨) ، (١ / ٦٢) برقم: (٢٦٩) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٩) برقم: (٣٠٣).

(٥) "إن الله كره لكم .... وكثرة السؤال". سبق تخريجه.

(٦) "ألم يكن شفاء العي السؤال». سبق تخريجه.

رابعاً: الممنوع في محتوى المسؤول عنه: كالسؤال عما لا ينفع وعما لا يترتب عليه عمل، أو السؤال عن أمر مباح ثم يحرم لأجل المسألة، أو السؤال عن الغيبيات والحكم التعبدية، ونحوه من الفضول. (١)

وقد عقد الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات"(٢) فصلًا لطيفاً، ساق فيه عشرة نماذج مختلفة للأمور التي يُكره السؤال فيها، ومَثّل لكل نموذج بمثال أو أكثر:

سأقتصر على ذكر المواضع العشرة فقط، وهي:

١. السؤال عما لانفع فيه بالدين، كأحداث الزمان وتفاصيل الوقائع مما لا يقدم منفعة وإنما يضيع به الوقت.

٢. السؤال بعد مابلغ من العلم حاجته.

٣. السؤال عن ما لايُحتاج إليه مما لم ينزل فيه حكما.

٤. السؤال عن صعاب المسائل وشرارها، فربما فتحت عليهم أبواب النزاع، وأثارت بينهم مكامن الشقاق.

٥. السؤال عن علة الحكم، وهو من قبيل العبادات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال.

٦. أن يبلغ بالسؤال إلى حد التنطع والتكلف، كالمسائل التي يندر وقوعها أو يستحيل وعلى ذلك يدل قوله تعالى: "﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾"[ص: ٨٦]

٧. أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي.

---

(١) "إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته". سبق تخريجه. وحديث معاذة لعائشة رضي الله عنهما حين سألتها: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١/١) برقم: (٣٢١) ومسلم في «صحيحه» (١٨٢/١) برقم: (٣٣٥)

ويُفهم من تعجب عائشة رضي الله عنها على هذا السؤال أهمية الاستسلام والانقياد للأحكام الشرعية، وهذا الحديث أصل في باب الرد على المدارس العقلية التي تقول : نشك فيما ندين الله به ثم نعمل العقل فيه من خلال طرح الأسئلة والبحث عن الحكمة التعبدية ، ولاشك أن هذا النوع من الطرح الذي يروج له عبر برامج التواصل الحديثة يُضعف التسليم والانقياد في القلوب ، إضافة إلى أن للعقل حدودا لو تجاوزها هلك وانسلخ من الدين.

(٢) الموافقات. (١١/ ٤٦) بتصرف.

٨. السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ "[آل عمران: ٧].

٩. السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين؛ فقال: «تلك دماء كف الله عنها يدي؛ فلا أحب أن يطلخ بها لساني"

١٠. سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفى القرآن في ذم نحو هذا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤﴾ [البقرة: ٢٠٤]. وقال: ﴿ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ٥٨﴾ [الزخرف: ٥٨].

هذه جملة من المواضع التي ذكرها الإمام الشاطبي يُكره السؤال عنها، ويقاس عليها ما سواها، ولا شك أنها ليست على درجة واحدة في النهي، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يكون محل اجتهاد، ومنها ما يحرم، وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾" [الأنعام: ٦٨].

وهذا هو صنيع فلاسفة العصر والملحدين الذي يوردون الأسئلة ويجعلونها في حدّ ذاتها غايةً، ومن حذا حذوهم من بعض المثقفين والمتعالمين فتراهم يُربون على كثرة الأسئلة والاستشكالات، لينخروا في باب التسليم والانقياد شعروا بذلك أم لم يشعروا ، ولم يُكلفوا أنفسهم عناء البحث عن إجابات شافية لأسئلتهم مما يوقع في الشك والتحير، بل أكثر من ذلك يستنبتون من السؤال الواحد عشرات الأسئلة حتى يضيع الجواب الحق بينها وتضعف قوة تماسكه لما تنطوي عليه قلوبهم المليئة بالشكّوك والحيرة والاضطراب والتناقض، ولاشك أن هذا مخالف للهدي النبوي الذي ينهى عن "كثرة السؤال".

الخاتمة

الحمد لله الكريم، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وبعد:

في خاتمة هذا البحث أدون أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: أبرز النتائج:

١. كثرة الأسئلة والاستشكالات، قد تنخر في باب التسليم والانقياد، وتوقع في الشك والتحير.

٢. النهي مخصص بأمور لايجوز السؤال عنها كالسؤال عما لا ينفع، أو السؤال عن أمر مباح ثم يحرم لأجل المسألة، أو السؤال عن الغيبيات والحكم التعبدية، أو التنطع والتكلف، ويُندب للاستفتاء وتعلم أمور الدين.وبهذا ينتفي التعارض ، وتجتمع الأدلة ولاتختلف.

٣. أسئلة العقلاء هي التي يُستفاد منها كما جاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: " يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل".

٤. تتنوع الأسئلة فمنها المشروع ومنها الممنوع، سواء في طريقة السؤال أو محتواه.

٥. قرائن الترجيح المستعملة في طرق الحديث: الأكثر والأحفظ والاختصاص.

٦. قرائن التعليل المستعملة في طرق الحديث: رواية الأقل من المجاهيل والضعفاء.

٧. بعد دراسة الحديثين تبين صحة الوجه الراجح.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١. العناية بربط الحوارات الفكرية المعاصرة بهدي النبي ﷺ وفعله وقوله، وتكثيف الأبحاث حولها.

٢. استخراج قواعد وأصول التنمية الحوارية والجدلية من السنة النبوية.

٣. استنباط طريقة السؤال وآدابه من السنة النبوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

المراجع

١. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢. تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

٣. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (ت ٥٧١)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٥م.

٤. تقريب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت٩٧٤هـ). تحقيق حسان عبد المنان. لبنان: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٦هـ.

٥. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧. سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية. ٢٠٠٩م.

٨. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.

١١. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٢. سنن النسائي، المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣م.

١٥. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٦. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٨. صحيح مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٩١م.

١٩. ما جاز من السؤال في أمور الاعتقاد، المصدر: مجلة الدراسات العقدية، الناشر:

الجامعة الإسلامية - كلية الدعوة وأصول الدين – الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، المؤلف الرئيسي: شهال، أبو بكر بن سالم، المجلد/العدد: مج ٨, ع ١٧، محكمة: نعم، التاريخ الميلادي: ٢٠١٦، الشهر: رجب، الصفحات: ١٥٥ – ٥١، رقم MD: ٧٧٢٩٣٦، نوع المحتوى: بحوث.

٢٠. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.

٢١. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٢. مسند الإمام أحمد. أحمد بن محمد الشيباني ابن حنبل(ت٣٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

٢٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٤. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥. مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت٢٥٥هـ)، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٦. مصنف ابن أبي شيبة. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)،

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٨. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د.ت).

٢٩. المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، (د.ت).

٣٠. المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣١. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

٣٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.